## جلسة ٩ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد الله فهيم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود العيسوى ، نبيل فوزى ، على شرباش نواب رئيس المحكمة ومدحت خيرى .

## ( ١٣٣ )

## الطعن رقم ٦١٧١ لسنة ٨١ القضائية

**(١ ، ٢) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون من حيث الزمان " .**

(١) الأصل . سريان القانون بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه فى نشأتها أو إنتاجها آثارها أو فى انقضائها . عدم سريانه بأثر رجعى .

(٢) المراكز القانونية التى نشأت واكتملت فى ظل قانون معين . الأصل خضوعها له من حيث آثارها وانقضائها . قواعد القانون اللاحق . وجوب تطبيقها على ما لم يكن قد اكتمل من تلك المراكز . العبرة بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى وليس بوقت المطالبة به .

**(٣) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاقه الزمانى " .**

شركات التامين المؤمن من مخاطر مركبات النقل السريع لديها . تحديد الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى والجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بالغير . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . للمضرور أو رثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التامين . م ٩ من القانون ذاته.

**(٤) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : التأمين من المسئولية من حوادث السيارات " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى " .**

التزام محكمة الموضوع بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها ولا عبرة بالعبارات التى صيغت بها . مؤداه . دعوى المضرور قبل شركة

التأمين . تكييفها القانونى دعوى مطالبة بمبلغ تأمينى محدد . مناطه. خضوعها لأحكام ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . أثره . لا سلطة للمحاكم فى تقدير مبلغ التأمين .

**(٥) قوة الأمر المقضى " أثر اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى " .**

اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسائل التى فصل فيها الحكم فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت لم يبحثها الحكم . شرطه . وحدة المسألة المقضى فيها نهائياً.

**(٦) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : التأمين من المسئولية من حوادث السيارات " .**

ثبوت حصول الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور بعد نفاذ أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. مؤداه . وجوب تطبيق أحكامه على الواقعة محل الدعوى . ثبوت سبق القضاء بمبلغ التأمين المقرر قانوناً فى حالة الوفاة للمطعون ضدها وآخرين واكتسابه قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز معاودة مناقشة إلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المقرر قانوناً فى الدعوى الماثلة لسبق الفصل فيها . مناقشة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بسداد المبلغ المحكوم به مرة أخرى . خطأ ومخالفة للقانون .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كان الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو إنتاجها آثارها أو فاصل فى انقضائها ولا يسرى على الماضى .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه إذ كانت المراكز القانونية التى نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً فى ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون وأن ما يرد من قواعد فى قانون لا حق إنما ينطبق بأثر فورى مباشر فى هذا الشأن على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وأن العبرة فى هذا الصدد هو بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى اكتمل بها المركز القانونى وليست بوقت المطالبة به .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادتين الثامنة والتاسعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ – يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريع لديها – فى حالات الوفاة أو حالات العجز الكلى المستديم و العجز الجـزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير – مراعاة للجانب الاقتصادى لشركات التأمين بما لازمه أن يجرى إعمال هذا النص المستحدث فى حدود غايته ويسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه ، فالتزام المؤمن فى ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قبل المضرور أو ورثته كان بقيمة مايحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، بينما هو فى ظل القانون الحالى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفى حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفة البيان ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وبإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم ، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حقيقتها وبحسب المقصود منها ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة فى تقدير هذا المبلغ . وبصرف النظر عن المسمى الذى يسبغه الخصوم عليها كما فى الدعوى الحالية وصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه متى صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة لم تتغير.

٦ – إذ كان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن السيارة أداء الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٦ حتى ٢٠٠٨/٨/٢٩ وأن وفاة مورث الطاعنة . وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونية للمضرور حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل الدعوى ، وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى أن المطعون ضدها وآخرين كانوا قد أقاموها على الشركة الطاعنة لمطالبتها بسداد تعويض عما لحقهم من أضرار أدبية وموروثة من جراء وفاة مورثهم فإن هذه الدعوى فى حقيقتها هى دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لأحكام القانون سالف الإشارة إليه . وقد قضى بإلزامها بسداد مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه . وهو مبلغ التأمين المقرر قانوناً فى حالة الوفاة . وقد تأيد هذا الحكم بالاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة ٢ ق طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " فأصبح بذلك نهائياً ، ولما كانت هذه الدعوى هى بذاتها الأساس لما تدعى به المطعون ضدها على الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة فمن ثم يحوز ذلك الحكم حجية مانعه من معاودة مناقشة إلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المقرر للمطعون ضدها قانوناً عملاً بأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الشركة الطاعنة بسداد المبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٩ أمام محكمة طنطا الابتدائية – مأمورية المحلة الكبرى – بطلب الحكم بإلزامها أن تدفع لها المبلغ الذى تقدره المحكمة تعويضاً لها عن الأضرار المادية التى لحقت بها ، وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ تسبب قائد السيارة رقم .... نقل غربية – المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة – بخطئه فى وفاة مورثها وقد ضبط عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة ٢٠٠٧ جنح ثانى المحلة الكبرى وقد قضى بإدانته فيه ، وإذ أصابها من جراء ذلك أضرار مادية فقد أقامت الدعوى ، حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التى لحقت بها . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٤ ق طنطا – مأمورية المحلة الكبرى – وبتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

حيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضدها وآخرين سبق وأن أقاموا عليها الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى بطلب الحكم بإلزامها بالتعويض عن وفاة مورثهم وقد قضى لصالحهم بإلزامها بسداد مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه وهو أقصى مبلغ تأمينى تلتزم بسداده لهم عملاً بأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المنطبق على الواقعة محل الدعوى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامها بسداد ٢٥٠٠٠ جينه أخرى عن ذات الواقعة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه أو إنتاجها آثارها أو فى انقضائها ولا يسرى على الماضى ، وكانت المراكز القانونية التى نشأت واكتملت وأصبحت حقاً مكتسباً فى ظل قانون معين تخضع كأصل عام من حيث آثارها وانقضائها لأحكام هذا القانون وأن ما يرد من قواعد فى قانون لاحق إنما ينطبق بأثر فورى مباشر فى هذا الشأن على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز وأن العبرة فى هذا الصدد هو بوقت حصول الواقعة المنشئة والتى اكتمل بها المركز القانونى وليست بوقت المطالبة به ، وكان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم ويحدد مبلغ التأمين فى حالات العجز الجزئى المستديم بمقدار نسبة العجز . كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التى تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين فى كل من الحالات المشار إليها .... " يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً على خلاف ما كانت تقضى به المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها – فى حالات الوفاة أو حالات العجز الكلى المستديم و العجز الجزئى المستديم والأضرار التى تلحق بممتلكات الغير – مراعاة للجانب الاقتصادى لشركات التأمين بما لازمه أن يجرى إعمال هذا النص المستحدث فى حدود غايته ويسرى من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه ، فالتزام المؤمن فى ظل القانون السابق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ قبل المضرور أو ورثته كان

بقيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته ، بينما هو فى ظل القانون الحالى ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ مبلغ تأمين محدد قانوناً وفى حالات محددة على النحو المبين بالمادة سالفة البيان ومنحت المادة التاسعة من هذا القانون للمضرور أو ورثته حق اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين ، ولما كانت محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق وإسباغ التكييف القانونى الصحيح وبإنزال حكم القانون عليها دون تقيد بتكييف الخصوم ، وكان تكييف الدعوى التى يقيمها المضرور على شركة التأمين لمطالبتها بأداء تعويض عن الأضرار التى لحقته نتيجة وفاة مورثه طبقاً لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فى حقيقتها وبحسب المقصود منها ومرماها أنها دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لهذا القانون إلى المستحق أو ورثته بعد أن أصبحت المحاكم ليس لها السلطة فى تقدير هذا المبلغ . وبصرف النظر عن المسمى الذى يسبغه الخصوم عليها كما فى الدعوى الحالية ووصفتها به المطعون ضدها من أنها دعوى بطلب إلزام الشركة بالتعويض عن الأضرار المادية التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها ، وكان من المقرر أنه متى صدر حكم حائز لقوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها متى كانت المسألة المقضى فيها نهائياً فى الدعويين واحدة لم تتغير ، لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن السيارة أداء الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة عن الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٦ حتى ٢٠٠٨/٨/٢٩ وأن وفاة مورث الطاعنة . وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه التى اكتمل بها المركز القانونى للمضرور حدثت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ بعد نفاذ أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/٢٩ فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل الدعوى ، وكان البين من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى أن المطعون ضدها وآخرين كانوا قد أقاموها على الشركة

الطاعنة لمطالبتها بسداد تعويض عما لحقهم من أضرار أدبية وموروثة من جراء وفاة مورثهم فإن هذه الدعوى فى حقيقتها هى دعوى إلزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المحدد طبقاً لأحكام القانون سالف الإشارة إليه . وقد قضى بإلزامها بسداد مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه – وهو مبلغ التأمين المقرر قانوناً فى حالة الوفاة – وقد تأيد هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ..... ، .... لسنة ٢ ق طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " . فأصبح بذلك نهائياً ، ولما كانت هذه الدعوى هى بذاتها الأساس لما تدعى به المطعون ضدها على الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة فمن ثم يحوز ذلك الحكم حجية مانعه من معاودة مناقشة إلزام الشركة الطاعنة بسداد مبلغ التأمين المقرر للمطعون ضدها قانوناً عملاً بأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الشركة الطاعنة بسداد المبلغ المحكوم به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى واستئنافيها رقمى ..... ، .... لسنة ٢ ق طنطا " مأمورية المحلة الكبرى " .